كتاب الأطعمة

الأصل في كل شئ الحل ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو لمثل قوله تعالى : قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية . فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم أخرجه ابن ماجه والترمذي ، وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف ، وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ماتركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرج البزار وقال : سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفعه بلفظ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى وتلا وما كان ربك نسياً وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب . فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ماورد فيه دليل يخصه ، ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية : إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير وكذلك قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة إلى آخر الآية .

فيحرم ما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة أي ما مات حتف أنفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى والمفسر قاض على المبهم ، وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على إبهامه والمفسر على تفسيره . فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد ولحم الخنزير وكل شئ من الخنزير حرام ، وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة ، والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم . ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه إلى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه . وهجر أمره أشد ما يكون . وما أهل لغير الله به أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة هي التي تختنق فتموت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي تتردى من مكان عال فتموت والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت وما أكل السبع يريد ما بقي مما أكل السبع . لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لبته فجر ذلك إلى تحريم الأشياء إلا ما ذكيتم أي ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قيل : مفرد كعنق ، وقيل : جمع نصاب وهو الشئ المنصوب من حجر ونحوه إمارة للطاغوت . والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة وإن لم يتلفظ بإسمه فهو بمنزلة ما أهل الغير الله به وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق إلى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف .

وكل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما . والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد ، وقال في النهاية : هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال في القاموس : السبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل : الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم . إلى أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة : هما حرامان كسائر السباع . أقول : قد قيل أنه لا ناب للضبع وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له : الضبع صيد قال : نعم . فقال له السائل آكلها ؟ قال نعم . فقال له : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه.

وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي . ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع لأن في إسناده عبد الكريم أبا أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف .

وكل ذي مخلب من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ، ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب .

و من ذلك الحمر الإنسية وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ، ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً ويضرب به المثل في الحق والهوان . وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وفيهما من حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه . وفي الباب غير ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت : وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى . وأهدي له صلى الله عليه وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة .
و من ذلك الجلالة قبل الإستحالة لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم . والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين. إنما حرمت لمانع وقد زال . قال في الحجة البالغة : الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقي الخبيث وأكل الطيب وإن لم يكن التميز حرم أكله . ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس . ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات ، أو حكم من يتعيش بالنجاسة .
أقول : الإستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال أن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق إسماً ولا صفة فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة . فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الإسم والصفة فعليه الدليل .
و من ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك يعتد به . وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي . وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجة البالغة : ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان .
و من ذلك الهر لحديث جابر عن أبي داود وابن ماجه والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف . لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم . ولا فرق بين الوحشي والأهلي ، وللشافعية وجه في حل الوحشي .
و من ذلك ما كان مستخثاً لقوله تعالى : ويحرم عليهم الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم إعتياد بل لمجرد الإستخباث فهو حرام . وإن استخبثه البعض دون البعض كان الإعتبار بالأكثر ، كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث . وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً وقد قال البيهقي : أن إسناده غير قوي . وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور . وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه لشئ من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً فلا ينتهض للإحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزازي عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال .
وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل أن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشئ كالخمس الفواسق الوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت عن الشاعر ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية . فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقلته أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا :
وما عدا ذلك فهو حلال قال الشافعي : ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، فإن استطابته العرب أو سمته بإسم حيوان حلال ، فهو حلال وإن استخبثته أو سمته بإسم حيوان حرام فهو حرام . فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً ، فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة ، والنحلة ،

والصرد ، والهدهد ، وبالجملة : فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء : أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهي عن أكله كما أخرجه أبو داود . وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب ولا أدري لعل هذا منها والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم بأكل الضب فقال لهم كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي فإن هذا الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه وهو الكراهة . وحديث تردده صلى الله عليه وسلم في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شئ لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها إنحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

باب الصيد

وكان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال : قلت يا رسول الله : أنا بارض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال : ماصدت بقوسك فذكرت إسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت إسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكائه فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله : إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر إسم الله قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت إسم الله فكل ما أمسك عليك قلت : وأن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال : قلت فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل وفي رواية إذا أرسلت كلبك فاذكر إسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك وفي الصحيحين من حديثه فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل إنما أمسكه على صاحبه وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر وأن أبا ثعلبة الخشبي قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها قال : إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله : ذكي وغير ذكي قال : ذكي وغير ذكي قال : وإن أكل منه قال يا رسول الله : أفتني في قوسي قال : كل ما أمسك عليك قوسك قال : ذكي وغير ذكي . قال وغير ذكي قال : فإن تغيب عني قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك وقد قال ابن حجر : أنه لا بأس بإسناده وفيه نظر لأن في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت إسم الله فكل ما أمسك عليك وقد أكل صلى الله عليه وسلم من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعناً برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج . وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال : وما علمتم من الجوارح الآية . وأباح الأكل فقال : فكلوا مما أمسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر إسم الله عليه .
وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد نزل صلى الله عليه وسلم المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال : قلت يارسول الله : إنا قوم نرمي فما يحل لنا قال : يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم إسم الله عليه فخرقتم فكلوا فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده. من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر إسم الله على ذلك وعبارة الماتن في حاشية الشفاء .
أقول : ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة . ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل . وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس . وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن . وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : أنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة إذا لم تخزق فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خزقت حل . قال في المسوى : يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر إسم الله عليه وعند إرساله وكان الكلب معلماً قال تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء : إذا أشليت استشلت ، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل . فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها . وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة . وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم

كالفهد والكلب ، ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها . والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها فكلوا مما أمسكن أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً . قلت : وهذا هو مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة ، وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت إذا ذكر إسم الله على إرسالها . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله . قال مالك : إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي ، وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسي فلا يحل أكل شئ من ذلك انتهى .

وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ما لم يشركها كلب ليس معها وفي لفظ له في الصحيحين قال : قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي قال : إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : أني أرسل كلبي أجد معه كلباً لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي لفظ له فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله .

وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه لما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو .

وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً ولو بعد أيام في غيرماء كان حلالاً ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم وغيره . وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر إسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال : يأكل إن شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال : قلت يارسول الله : أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل قلت : وعلى هذا أهل العلم في الجملة *

باب الذبح

هو ما أنهر الدم أي أساله وفري أي قطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم .
وذكر إسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه كخشب وغيره ما لم يكن سناً أو ظفراً لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال : قلت يارسول الله : إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل غليه فأمره بأكلها وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله : إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله عليه وسلم : أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا . فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر عليه إسم الله عند الذبح أم لا فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل . وأما إستقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فإن كان الدال على إستقبال القبلة هو قوله في الحديث فما وجههما فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة ، بل المراد وجههما للذبح ، وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم . وإن كان الإستدلال بقوله وجهت وجهي فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك . ولا أعلم دليلاً على مشروعية الإستقبال حال الذبح . قال الماتن في السيل الجرار : ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس . وما قيل من أن القول بندب الإستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة انتهى .
ويحرم تعذيب الذبيحة لحديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز أي يتمها . وفي إسناده ابن ليهعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية .
والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة .
و تحريم ذبحها لغير الله لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ، ولقوله تعالى : وما أهل به لغير الله وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم أما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك . وأما الذبح للسطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا ؟ فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له . على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كا صرحت به العمومات القرآنية والحديثية . فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل : تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شئ خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة . كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحمر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه ، أو الإستخباث أو التحريم على الأمم السالفة إذا لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع من إندراجه تحت أصل من هذه الأصول فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل . فإن من حرم ما أحله الله كمن حلل ما حرم الله لا فرق بينهما ، وفي ذلك من الإثم ما لا يخفى على عارف . ولا شك أن البراءة الأصلية بمجردها كافية على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل : قوله تعالى : قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما الآية وقوله : أحل لكم الطيبات وقوله : والطيبات من الرزق وقوله : كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً وقوله : يحل لهم الطيبات .
والحاصل : أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته والتحليل على ما عداه . وقد صرح

بذلك حديث سلمان عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل أن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شئ إذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعني ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان ، والإستدلال على تحريم ذلك بقول تعالى : وما أهل به لغير الله فاسد . فإن الإهلال رفع الصوت للصنم ونحوه . وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الزمخشري في الكشاف . والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه بإسم السلطان ، ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع . ولكنه يقول باسم الله . وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله من ذبح لغير الله الحديث . وليس ذلك الإستدلال بصحيح . فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح بإسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه . قال النووي في شرح مسلم : فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا إذا كان الذبح بإسم أمر من تلك الأمور لا إذا كان لله وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه ، فإنه لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف . وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند إستقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الإمام النووي من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بين الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا لا يمنع الذبيحة بل تحل . قال : ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان إستبشاراً بقدومه فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزاً مثل : الذبح له لأجل الإستبشار بقدومه إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله . وقد ذكر الدواري أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى . وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ، ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني * وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الإستبشار ونحوه ، كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها . فالأول يحرم ، والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر : وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد ، أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر إسم الثاني ، أو محمد أن عرف النحو فيما يظهر ، أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ، ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن . فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة . قال : ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والأصنام قاله جمع . وقال آخرون : يعني ما ذكر عليه غير إسم الله . قال الفخر الرازي : وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية . قال العلماء : لو ذبح مسلماً ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض : إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد : وهذا القائل من أئمة الشافعية ، وإذا كان الذبح لسيد الرسل صلى الله عليه وسلم كفراً عنده فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل مفتي الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبح لغير الله : قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : في الكلام على قوله تعالى : وما أهل به لغير الله أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذا ذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الإستعانة بغير الله . وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك . وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة ما نعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به . والثاني أنها ذبيحة مرتد . ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى . قال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو إستخرجوا

عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عن الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق .
وإذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح لحديث أبي العشراء عن أبيه قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال : لو طعنت في فخذها لا جزأك أخرجه أحمد وأهل السنن وفي إسناده مجهولون ، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته . والذي يصلح للإستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا .
وذكاة الجنين ذكاة أمه لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . قلت : وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكي .
أقول : وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر ، أنه لم يرو عن أحمد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد ورد بالإباحة الموافقة للقياس والأصول فقد إتفق النص والأصل والقياس ولله الحمد .
وما أبين من الحي فهو ميتة لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني وقد قيل : أنه مرسل هذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي من حديث أبي واكد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قطع من البهيمة وهي حية فهو مية وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري . قلت : وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لأنه فيه تعذيباً ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح .
وتحل ميتتان ودمان السمك والجراد وعليه أهل العلم .
والكبد والطحال وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ، ووجهه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال . غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفيهما أيضاً من حديث جابر أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشئ وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى : أحل لكم صيد البحر قال : صيده ماصطيد وطعامه ما رمى به . وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قذرت منها . وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي انتهى .
وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا : ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالإصطياد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ ما ألقاء البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه وفي إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت : ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ولاحاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أولا يؤكل كالكلب والخنزير ، والكل سمك وإن اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء ، فإذا أخرج دام حياً ، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها . وإن كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعي .
أقول : وعلى هذا فقوله تعالى : أحل لكم صيد البحر المراد منه ما يصطاد بالقصد والإختيار وقوله : وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالإختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل . وقوله : متاعاً لكم إباحته لأهل الحضر . وقوله : وللسيارة المراد منه إباحته لأهل السفر .
وقال أبو حنيفة : جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف .

أقول : الحق أن كل حيوان بحري حلال على أي صورة كان أحل لكم صيد البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فمن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه .
وتحل الميتة للمضطر لقوله تعالى : إلا ما اضطررتم إليه وقد ثبت تحليل الميتة عن الجوع من حديث أبي واقد الليني عند أحمد والطبراني برجال ثقات ، ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه ، ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود . وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله . وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر . قال في المستوى : أما ذبائح أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم أقول : معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم . قيل : أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج : معناه حلال لكم أن تطعموهم . وأقول معناه : حلال لهم إذا إلتزموا شريعتنا أكلوها . وكان اليهود يزعمون أن بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم . وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا ، وذبائح المجوس لا تحل . وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم قلت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه .
أقول : ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكراً لإسم الله تحقيقاً أو تقديراً على أي مذهب كان . وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم إما لصدق إسم الطعام عليها أو لأنها من الأدام اللاحق للطعام . ويؤيده أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله ، فإنهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم .
فالحاصل : أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا أخرجه الجماعة كلهم . وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ، ومع الإلتباس هل وقعت التسمية من المسلم أولا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت يا رسول الله : إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذكروا إسم الله وكلوا فأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غيره مسلم حلال . ويحمل قوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر إسم الله . فاللحم إذا سمى عليه الآكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه إسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ، ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية . بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول . والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها إسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلت الكافر لا يذكر إسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه قلت : هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر إسم الله على ذبيحته . وأما الإحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم فليس فيه دليل على عدم إشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث ذبيحة المسلم حلال ذكر إسم الله أو لم يذكر فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر . وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية فلا يتم الإستدلال به على عدم التسمية مطلقاً .
وحاصل البحث : أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لإسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة . فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمي فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم . وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لإسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعاً لله عز وجل . وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط ، فلا حاجة إلى الإستدلال على عدم الإشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالإحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذبائح المنافقين فإن المنافقين كان يعاملهم صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملاً بما أظهروه من الإسلام وجرياً على الظاهر. وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر إسم الله تعالى . وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ومن قال أن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سماً والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها . ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلي بها من لم يرسخ

قدمه في علم الشرع . فإن قلت قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شئ من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه ، وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعاً لا كونه أخذ بشرط معتبر إنتهى *

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فصدقة ، ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال : قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه أي يضيق صدره . وأخرج أحمد وأبو دادو من حديث المقدام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه وإسناده صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله فليكرمه ضيفه جائزته قالوا : والجائزة هي العيطة والصلة وأصلها الندب . ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك . لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله واجبة فإنه نص في محل النزاع ، وكذلك قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة قال في المسوى : وفي قوله جائزته قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له . ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته . وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك . والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة .

ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وكل مادل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال . وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه . كالضيف إذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر .

ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه إلى أن يكون محتاجاً إلى ذلك فلينادِ صاحب الإبل أو الحائط فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة للأدلة العامة والخاصة . أما العامة فظاهر كالآية الكريمة ، وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك . وأما الأدلة الخاصة فمثل : حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتثل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وأخرج أحمد من حديث عمير مولى آبى اللحم قال : أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال : فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فأصابتني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال : فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت إلى أحدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي وفي إسناده ابن لهيعة ، وله طريق آخرى عند أحمد وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال . وقد أعل هذا الحديث بأن في إسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف . وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال : يأكل غير متخذ خبنة وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف . وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فلينادِ صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادِ يا صاحب الإبل أو يا راعي الغنم فإن أجابه وإلا فليشرب وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال : كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله : الجوع . قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي صلى الله عليه وسلم لآبي اللحم لعدم المناداة منه . ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا . كانت أحاديث الأذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

باب آداب الآكل

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي
تشرع للآكل التسمية لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر إسم الله عليه الحديث . وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أنه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح . وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم . قال النووي : الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة .
والأكل باليمين لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قلت : وعليه أهل العلم
ومن حافتي الطعام لا من وسطه لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وأخرجه أبو داود بلفظ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاه
ومما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال : كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
ويلعق أصابعه والصحفة لحديث أنس عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذ أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها وأخرج مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة قال في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئاً فبينا يأكل إذا سقطت كسرة من يديه وتدهدهت في الأرض ، فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ، ثم أنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني . وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها ، فوثب إليه إنسان فأخذه وأكله ، فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان . فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده . وقد قرع أسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد به حقيقتها فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم حال الملائكة والشياطين وإنتشارهم في الأرض انتهى .
والحمد عند الفراغ والدعاء لحديث أبي أمامة عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وأخرج أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه . وإذا سقي لبناً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة . قال أبو حاتم بصري لا أعرفه .
ولا يأكل متكئاً لحديث أبي جحيفة عند البخاري وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنا فلا آكل متكئاً قلت : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ، ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير ، وما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في

سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط ، وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول *

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وفي لفظ لمسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام وفيهما نحوه من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة : وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة . وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية . والحق أنهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل . وقال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب ، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول . ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الإسكار . نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كرابعة النهار صح حديث ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير إسمها لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى . وتمام هذا البحث في مسك الختام فليرجع إليه .

وما أسكر كثيره فقليله حرام لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقوف قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني . قال المنذري : لم أر أحداً قال فيه كلاماً وقال الحاكم : هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان . وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر : رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث . قال المسوى : وعليه الشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي يقول : كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً . وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى .

ويجوز الإنتباذ في جميع الآنية لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً وفي لفظ المسلم أيضاً وغيره نهيتكم عن الظروف وأن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله عليه وسلم من النهي عن الإنتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما . وذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها ، وبه قال مالك وأحمد .

ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ، ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد . وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة . وفي الباب أحاديث . ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال النووي ومذهب الجمهور : أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أن يجمع بين شيئين فينبذا يبقي أهدهما على صاحبه ورجال إسناده ثقات قال في المسوى : إختلف أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وأن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث ، وبه قال مالك وأحمد . وقال الأكثرون هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً إذ المعنى فيه الإسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم إتخاذ النبيذ المسكر . بذلك وقال الليث إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه .

ويحرم تخليل الخمر لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلاً فقال لا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضاً أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها . قال : أفلا نجعلها ؟ خلاً قال لا وقد عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه

الدارقطني . وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد . نحوه قال ابن القيم : وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً ، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك . قال الحاكم سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحبري يقول سمعت محمد بن إسحق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر فقال : سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي أحد . وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر ، وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا بإتخاذها اهـ . وفي الحجة البالغة : سئل عن الخمر يتخذ خلاً قال : لا . قيل إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء .
أقول : لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها . على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى .
ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجة قال : علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال : إشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل : وفي كم يأخذه شيطانه قال : في ثلاث .
وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس أنه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق قال أبو داود ومعنى يسقي الخادم يبادر به الفساد .
ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام لحديث ابن عباس المذكور . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وإن فضل شئ صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح .
وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس لحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وفي لفظ لمسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : أنه أروى وامرأ والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء . وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه لحديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال : الرجل القذاة أراها في الشراب فقال : أرقها فقال إني لا أروى من نفس واحد قال : فأبن القدح إذاً عن فيك قلت : وعلى هذا أهل العلم . والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شئ من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء . وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الأحسن في الأدب إن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه . والنفخ فيه يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذي فليمطه بإصبع أو خلال ، وإن تعذر فليرقها كما جاء في الحديث .
وباليمين لما تقدم في آداب الأكل .
ومن قعود لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم النفس والري وأن تصرف الطبيعة الماء في محلة لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائماً ولا ما أخرج البخاري وغيره من حديث علي أنه شرب وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة ،، للتنزيه وإن كان قوله فمن نسي فليستقيء يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ويخصص القول الشامل له وللأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول . قلت : وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً نهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره .
وتقديم الأيمن فالأيمن لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وفيهما من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام : والله يارسول الله لا أوثر

بنصيبي منك أحداً فتله أي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قال في الحجة البالغة : أراد بذلك قطع المنازعة ، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم ، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اهـ .
ويكون الساقي آخرهم شرباً لحديث أبي قتادة عند ابن ماجة وأبي داود والترمذي وصححه . وقال المنذري : رجال إسناده ثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقي القوم آخرهم شرباً وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الساقي آخرهم شرباً
ويسمي في أوله ويحمد في آخره لحديث ابن عباس عند الترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم وأحمدوا الله إذا إنتم رفعتم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس
والشرب من فمه لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وإنصبابه القذاة ونحوها . ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها وفي رواية لهما واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب منه وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء وزاد أحمد قال أيوب فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية وزاد في الحجة البالغة : فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه مارواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث أم سليم ونحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأنه فعله صلى الله عليه وسلم قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعذر فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروي عن أحمد أن أحاديث النهي ناسخة .
وإذا وقعت النجاسة في شئ من المائعات لم يحل شربه وإن كان جامداً ألقيت وما حولها لحديث ميمونة عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال : إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه وقد أخرجه أيضاً النسائي . وحكم غير الفارة مما هو مثلها في النجاسة والإستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه . قلت : وعليه أهل العلم . ومعناه عندهم إذا كان جامداً فإن كان مائعاً تنجس كله فلا يجوز أكله بالإتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ، ولم يجوزه الشافعي .
ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في أنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ولفظ مسلم أن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وأخرج أحمد وابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت : الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ، وعليه أهل العلم ، وفي حكمها الذهب ، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال الشيخ محي الدين بن إبراهيم النحاس في تنبيه الغافلين : ومنها إستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والأدهان والإكتحال ونحو ذلك . كذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره . ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما ، أو صغيرة كالمكحلة والميل والإبرة ونحوها . وكما يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير إستعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها . ومن قدم إليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقة أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيها وكذلك إذا أردا الإكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شئ ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم 1هـ . أقول إستعمال الذهب والفضة

في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط . ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل . لأن الأصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل . وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب . وأما الفضة فلم يرد شئ بل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الإستعمال والتحلي . وللماتن رحمه الله تعالى أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار في ذلك فلتراجع *

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملأ والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال : قلت يا رسول الله عوارتنا ماء نأتي منها وما نذر فقال : إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه وقد اختلف أهل العلم في حد العورة ، وكذلك إختلفت الأدلة ، وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى .

ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر أنه رآى عمر حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : أنه لم يلقه . وقد صححه أيضاً ابن حزم . وروي من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجة حل لإناثهم وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضاً وفي إسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه أنه خالف في ذلك ابن علية . وانعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض : أنه حكي عن قوم إباحته . وقال أبو داود : أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة . وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقيل إنها ذات الخطوط . وقيل المختلفة الألوان . وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من إستدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل أنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه ، قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول .

أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء : وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل ، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع إليه . قلت : وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل إلى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى : الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير ، والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه . قيل نسبة إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين . وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء . ويرخص في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير ، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل ا هـ . وفي حديث علي عند مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعليه أهل العلم . وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسه .

إذا كان فوق أربع أصابع لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ لمسلم وغيره نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة قال في الحجة البالغة : لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك . ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والأرجوان اهـ .

إلا للتداوي لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما قال في الحجة البالغة : لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد به الإستشفاء .

ولا يفترشه أي الحرير . لحديث حذيفة عند البخاري قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الإسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الإعتبار . قال

ابن القيم : ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه كما هو متناول للإلتحاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس : قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لإفتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل ، أو قياس الأولى . فقد دل على تحريم الإفتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح . ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميعاً ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته . فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش . فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم . وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، وقابهم من أباحه بنوعين . والصواب التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الأكثرين ، وهي طريقة العراقيين من الشافعية اهـ . وفي تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والإلتحاف به حرام على الرجال . وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء أنه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد . وحكم القز في التحريم حكم الحرير على الأصح إذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي : الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميزاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : هذان حرامان على ذكور أمتي وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لكونه مكلفاً ولكن لكونه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير . وأما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف - يعني - التحريم في حقه ولا تخلو عن إحتمال ، والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي . وصحح النووي الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم ا هـ . وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير وإليه ذهب الحنفية ، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة ، وليس هذا مما يستدل به عى المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح .

ولا المصبوغ بالعصفر لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال : رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث علي قال : نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفي الباب أحاديث . والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة . فلا يعارضه مارود في لبس مطلق الأحمر ، كما في الصحيحين من حديث البراء قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه وفي الباب أحاديث يجمع بينهما بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به .

ولا ثوب شهرة لحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ورجال إسناده ثقات . والمراد به الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة .

ولا ما يختص بالنساء ولا العكس لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من السناء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي الباب أحاديث .

ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره ، فهو فضة لا ذهب ، وإن سماه الناس ذهباً . ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب ، وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بخر بصيصة . وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره . وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما .. قال المجد في القاموس جربصيصة : أي شئ من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصة الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . قال في الحجة البالغة : ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وهنا أصلان : أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة . ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها . والثاني أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن . ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل : يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان وقال : ولا تتمه مثقالاً ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فيحلقه من ذهب وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار . وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره

إلا عذبت به وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب ، والظاهر أنها كانت مقطعة . وقال صلى الله عليه وسلم : أحل الذهب للأناث معناه الحل في الجملة . هذا الحل في الجملة . هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ، ولم أجد لها معارضاً . ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقاً بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . أقول : وأما التختم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يختم في يساره وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضاً من حديث أبي رافع أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلى عن التختم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها وأشار إلى السبابة *

كتاب الأضحية

تشرع لأهل كل بيت لحديث أبي أيوب الأنصاري قال : كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته وأخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه . وأخرج نحو ابن ماجة من حديث أبي شريحة بإسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث مخنف بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي مجهول ، وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك ، وقال : لا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتكرها وعليه الشافعي . وذهب ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، وحكي عن مالك والنخمي ، وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث على كل أهل بيت أضحية المتقدم ، وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ، وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه . والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومن أدلة الموجبين قوله : فصل لربك وانحر والأمر للوجوب . وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام ، ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبح باسم الله ومن حديث جابر نحوه . وجعل الجمهور حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عمن لم يضح أمته بكبش كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبزار من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيده قوله من لم يضح من أمته مع قوله على كل أهل بيت أضحية وأما مثل حديث أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة .

وأقلها شاة لما تقدم . وقال المحلي : البعير والبقرة تجزيء عن سبعة ، والشاة تجزيء عن الواحد . وإن كان له أهل بيت حصلت بجميعهم . وكذا يقال في كل واحد من السبعة . يعني المشتركين في البدنة والبقرة . فالتضحية سنة كفاية لك أهل بيت ، وسنة عين لمن ليس له بيت . وعند الحنفية الشاة لا تجزي إلا عن واحد ، والبقرة والبدنة لا تجزئان إلى عن سبعة سبعة . ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره . وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلى على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت ، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها . ويصح إشتراك سبعة في بدنة أو بقرة وإن كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء ، وقاسوا الأضحية على الهدي ولا أضحية عن الجنين وهو قول العلماء .

ووقتها بعد صلاة عيد النحر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله وهو في الصحيحين كما تقدم قريباً . وفي الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . قال ابن القيم : ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال : أقبل الصلاة ؟ قال : نعم . قال : تلك شاة لحم الحديث . قال : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اهـ . وفي الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام ويمتد .

إلى آخر أيام التشريق لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أيام التشريق ذبح أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقد روي أيضاً من حديث جابر وغيره . وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف . وفي الموطأ عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية أنه يمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك.

وأفضلها أي الضحايا أسمنها لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين الحديث . وهوعند أحمد وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون .

أقول : الحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ خير الأضحية الكبش الأقرن وأخرجه الترمذي . وأخرجه أيضاً ابن ماجة والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . والأضحية هي غير الهدي وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس . وحديث الكبش الأقرن نص في محل النزاع فإن كان خاصاً بالفحل فظاهر ، وأن كان شاملاً له وللخصي فالأفضلية لا تختص بالخصي ، وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصي يجزيء .

ولا يجزيء ما دون الجذع من الضأن لحديث جابر عند مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت : يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به وقد ذهب إلى أنه يجزيء الجذع من الشأن الجمهور . ومن زعن أن الشاة لا تجزيء إلى عن واحد أو عن ثلاثة فقط ، أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل . ولا يفيده ما ورد في الهدي فذلك باب آخر .

و لا يجزيء دون الثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة . لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما أنه قال :يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز . فقال :اذبحها ولا تصلح لغيرك وأما ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال : أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك وقد حكى النووي الإتفاق على أنه لا يجزيء الجذع من المعز قلت : اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني . والجذع من الضأن يجزيء عندهم . ولا تجزيء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان المقطوع أقل من النصف فيجوز .

ولا الأعور والمريض والأعرج والأعجف وأعضب القرن والأذن لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها . والكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها . وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسيرة التي لا تنقي وهذا التفسير هو أصل الرواية ، وفي الباب أحاديث . وأما مسلوبة الآلية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد : اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الآلية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ضح به وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

ويتصدق منها ويأكل ويدخر لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : كلوا وادخروا وتصدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب أحاديث .

والذبح في المصلى أفضل إظهاراً لشعائر الدين . لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يذبح وينحر بالمصلى .

ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أ ن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي لفظ المسلم وغيره أيضاً من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه . وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة : لا يكره *

باب الوليمة

هي مشروعة لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أولم على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك ، وقيل أن المشهور عنه أنها مندوبة . وروي الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق . ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيق . وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للوجوب على فرض عدم الإختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك . فيكون واجباً مع التمكن . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة .

ويجب الإجابة إليها لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها وفي لفظ لهما من حديثه إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الإتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس . قال في الفتح : وفيه نظر . نعم المشهور من أقول العلماء الوجوب . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكي في البحر عن الشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصي الله ورسوله .

أقول : أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباهاة أو حضور الأغنياء فقط أو نحو ذلك . ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بالوجوب إستدل بالرواية المطلقة المذكورة . ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى . قال البغوي : من كان له عذراً وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الأنوار من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فإن خص الأغنياء فلا يجب ، ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة . قال في المسوى : في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر ، لأن معنى كلام أبي هريرة اثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه ، وإثبات المعصية لمن لم يأتها ، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي ولا يكون مانعاً لتأكد الإجابة .

ويقدم السابق ثم الأقرب باباً لحديث حمد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت : أن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال : إلى أقربهما منك باباً فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب .

ولايجوز حضورها إذا اشتملت على معصية لحديث علي عند ابن ماجة بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وأن يأكل وهو منبطح على بطنه وفي إسناده انقطاع . وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك من رأى منكم منكراً فيلغيره بيده فإن لم يتسطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين وغيرهما *

فصل استحباب العقيقة

والعقيقة مستحبة يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه وقد قيل أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق وكأنه كره الإسم فقالوا يا رسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للإستحباب فقط ، ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً إلى الإرادة ، ولما قال لمن أحب أن ينسك ، والأولى في تفسير قوله مرتهن بعتيقته أن العقيقة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل : أن معنى كونه مرهوناً بعقيقته أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صابح المشارق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل : أن معناه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه . قلت : العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبي حنيفة فإنه قال ليست بسنة .

وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان ، ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهي أيضاً خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول ، والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية ، فلا يكون الفاعل للعقيقة متسنناً إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة . وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك . وقال المحلي : يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي : العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها ا هـ .

أقول : ليس على شئ مما ذكروه من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك من كتاب ولا سنة ولا من عقل . بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني .

يوم سابع المولود لحديث سمرة المتقدم ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم . وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير .

وفيه يسمى وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لأنهما أشهر الأسماء ، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد . فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم ، وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله وأصدق الأسماء همام وحارث وأخناها ملك الأملاك .

ويحلق رأسه وإماطة الأذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة . والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام وإعلام الدين المحمدي . ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه الشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك .

ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة لأمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر ابن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أوبعض درهم وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه بالأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن

والتلطخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري إلى وجوب العقيقة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل أنها عنده تطوع *

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس .

ويجوز التداوي لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة قالت الأعراب يا رسول الله : ألا نتداوى ؟ قال : نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله ما هو ؟ قال : الهرم وأخرج أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث أبي خزامة قال : قلت يارسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله قلت : وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً .

والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة سوداء فقالت : إني أصرع وإني أنكشف فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة . وإن شئت دعوت الله أن يعافيك قالت : أصبر وفي الصحيحين أيضاً من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذي لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي . فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله : إن شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر .

ويحرم بالمحرمات لحديث أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الحبيث أخرجه ومسلم وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبو داود من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي إسناده إسمعيل بن عياش . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره . وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال : أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور . ولا يعارض هذا إذنه صلى الله عليه وسلم بالتداوي بأبوال الإبل كما في الصحيح ، لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص . قال في المسوى : اختلف أهل العلم في التداوي بالشئ النجس . فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للرهط العرنيين شرب أبوال الإبل ، وأما الخمر فقال : أنها ليست بدواء ولكنها داء وقال بعضهم : لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، والمراد به خبث النجاسة . وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم اهـ . وفي الحجة البالغة : إلا المداواة بالخمر إذ للخمر ضراوة لاتنقطع والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما يفضي إلى القتل، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اهـ . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب أرجح المطالب .

ويكره الإكتواء لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهي أمتي عن الكي وفي لفظ وما أحب أن أكتوي وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة الترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا . وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيباً بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وقد قيل أن وجه الكراهة غير ذلك . وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا .

ولا بأس بالحجامة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ولا بأس بإسناده . وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة . وليس المراد هنا إلا الإستدلال على جوازها . قلت : وعلى هذا عمل المسلمين .

و لا بأس بالرقية وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر القواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن

فيها شرك ولا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهما من التضرعات إلى الله تعالى ، وكل حديث فيه نهي عن الرقي والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الإسترقاء ، ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغايرة فالمنهي من الرقي ما كان فيه شرك ، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر ، وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنه مستحب . ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف ، فقد روي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء أي يقرأ التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض . وأمر ابن عباس رجلاً أن يكتب لإمرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى . وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو شئ من الأديم أو يخرز عليه . وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة .
بما يجوز من العين وغيرها لحديث أنس عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم ، وبالنملة القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال : اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال : نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله : إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وأنك نهيت عن الرقي قال : فعرضوها عليه . فقال : ما أرى بأساً فمن إستطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقي وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز ، كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيث ونحو ذلك . وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم ؟ قال : نعم ، فلو كان شئ سابق القدر سبقته العين وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس . وفي الباب أحاديث ، وفيها ذكر إستغسال من العين أي غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان . قال الزهري : يؤتي الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ، ثم يدخل اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبة اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبة اليسرى ، ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .
يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شئ مالم يمنع منه مانع لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقضي الرجل بكره وقد تقدم . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسيأتي . وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنة وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل أباً رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً كما أخرجه أبو داود والدارقطني . وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة . فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل في شئ لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل ، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك . فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللاً للثمن لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم . وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الأرض وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة ، والباقية موصولة . وقد قام الإجماع على مشروعيتها .
وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينا فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حيكم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور . وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه : أن العقد باطل . أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك .
و إذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له . وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له المناط المعتبر . وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك يا معن ما أخذت ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض . فقد وقع الإجماع على أنه لا تجزيء في الولد *

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال : الزعيم غارم وفي إسناده إسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين . وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فيم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسمعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائي من طريقين إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه . وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجة والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وضعفه باسمعيل بن زياد السكوني ، ورواه أبو موسى المدنبي في الصحابة من طريق سويد بن جبلة . قال الدارقطني : لا تصح له صحبة وحديثه مرسل . قال : وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين . فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه . وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه . وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة : قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الآن بردت عليه جلده أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم .

ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .

ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد به الشرع *

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين لقوله تعالى : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس .
إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً لحديث عمرو ابن عوف عند أبي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً . وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب . وقد اعتذر له ابن حجر فقال : كأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة . قال الحاكم : على شرطهما .وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ، ومن حديث عائشة أخرجه الدارقطني .
ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول لحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة قالت جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال . ولكن أصل الحديث في الصحيحين ، وقد استدل به على جواز الصلح والإبراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدوا عليك . فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .
أقول : إسقاط الشئ فرع العلم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه فأما أن يعلمه بوجه من الوجوه ، أو بجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا ، فهذا يصح إسقاطه . وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كماً ، فهذا لا يصح إسقاطه ، لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالإسقاط .
وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى : أو إصلاح بين الناس وتحت قوله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز وأخرج أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية . وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد ، وما صولحوا عليه فهو وذلك تشديد العقل وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال .
لو عن إنكار لعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان ، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور وحكي في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات .
أقول : الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار نحو أن يدعى رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره وأي مقتض يمنع هذا وأن كان مثل حديث لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه فهذا قد سلم بعضاً مما أنكره طيبة به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين إن كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضاً صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع . وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل *

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم .
من أحيل على مليء فليحتل ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل وفي لفظ لهما وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع وقد أخرج نحوه ابن ماجة وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر ، وفي إسناد ابن ماجة إسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي شرح السنة قوله : اتبع أحدكم بالتخفيف معناه : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة . يقال : أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال . وقوله : فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أي الندب أن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى . وقد قيل : أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم . قال في الحجة : هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة .
وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله : على مليء فإن من مطل أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه . قال يحيى سمعت مالكاً يقول : الأمرعندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شئ وأنه لا يرجع على صاحبه الأول . قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا . فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل ، أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا في الموطأ . قلت : وعليه الشافعي . وفي شرح السنة إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي : لا رجوع له على المحيل بحال . وقال أبو حنيفة : يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء *

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه أي مع المفلس إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال : تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلوا تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك .

ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ، ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع ، فصار دينه كسائر الديون ، ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به أخرجه أحمد وأبو داود . وقال ابن حجر في الفتح : إسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يعدم : إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لأحمد أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وأخرج مالك في الموطأ ، وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي إسناده إسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روي عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين ، وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا : لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم . وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله : ولم يكن اتقضى من ماله شيئاً وقال الشافعي : أن البائع أولى به . وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء . وقال الشافعي : البائع أولى بها .

وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء لأن ذلك هو العدل ، لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ، ولا مخصص ههنا . وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله : فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى : وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .

و لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا . والمفلس ليس بواجد .

يحل عرضه وعقوبته وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه . كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي لفظ لي الواجد ظلم والكل في الصحيح ، أو تبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة . وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يحل بوجه فإنه ظلم بحت. قال في الحجة البالغة : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

أقول : هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويجيرعلى البيع إن لم يكن له مال غيره . وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم : أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم ، فإن نفذ ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة قال مالك : إذا كان على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله .

وفي شرح السنة أيضاً أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير ، وهذا قول مالك والشافعي فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله . وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي .
ويجوز للحاكم أن يحجزه عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه لمجرد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مال معاذ .
وكذلك يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف لقوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال في الكشاف : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يد بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم وقال : فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ومما يدل على ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حبان أن يحجر عليه إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر . وكذلك رده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد . وكذلك رده صلى الله عليه وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتي عثمان فقال : إحجر على هذا فقال . الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان: إحجر على رجل شريكه الزبير ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ، لولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعليه أهل العلم . وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولي ، وسببه الصغر والجنون والرق فإن أتلفوا شيئاً ضمنوا . وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح .
ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشداً في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً ، فلو بلغ غير رشيد دام الحجر . وفي الوقاية : فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد .
ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى : ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إني فقير وليس لي شئ ولي يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى : ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام ، فهذه الآية والحديث مخصصان لقول تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي وعليه أحمد . وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر .
أقول : اختاره محمد بن الحسن ، والولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة . قال مالك قال عمر بن الخطاب : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها . قال مالك : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً . قلت : وعليه الشافعي في المنهاج ، وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف *

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة .
ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل : فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها إليه . وقيل : أن لا تختلط بماله إختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها . في شرح السنة قال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة . لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها . وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملقتط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى .
فإن جاء صاحبها دفعها إليه لحديث عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، أو ليحفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي وابن حبان . وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك : ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وفي لفظ لمسلم فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها إياه وإلا فاستمتع بها فدل ما ذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه . وفي أعلام الموقعين قال يا رسول الله : فاللقطة يجدها في سبيل العامرة . قال : عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك . قال : ما يوجد في الخراب . قال : فيه وفي الركاز الخمس ذكره أحمد وأهل السنن . قال ابن القيم : والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى .
وإلا عرف بها حولاً وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها يعني إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها . وأرجعها بعينها إن كانت باقية . كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول . وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث أبي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانياً فقال : عرفها حولاً فلم أجد ، ثم أتيته ثالثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة وقد وقع الإختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية . فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد . وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول . والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديعة عندك أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الإستنفاق بها . قال في المسوى : قوله عرف سنة عليه الشافعي وأبو حنيفة . وخص منه الحقير لحديث علي أنه التقط ديناراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج ، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه يعرضه عنه غالباً . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها .
ولقطة مكة المكرمة زادها الله شرفاً أشد تعريفاً من غيرها لما ثبت في الصحيح أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف وقد قيل في التعريف وقد قيل غير ذلك .
ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشئ الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً
ولا بأس به ثلاثاً لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال ، وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي . وفي الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم في بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله . وأما إذا كان الشئ مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في التمرة .
وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل للحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها

مثلها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به صلى الله عليه وسلم ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها . وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الإلتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه ، ويحرم التقاطه للتملك ، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها *

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قوله إمامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه أمامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الإجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ، وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ، ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضي للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار ، ومن الأدلة على اشتراط الإجتهاد قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون و الظالمون و الفاسقون ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : بما تقضي قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال فبرأيي قال الماتن : وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضي به ، أو ليس بموجود فيجتهد برأيه . فإذا ادعى المقلد أن حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لايعرف كتاباً ولاسنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وللسيد العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رسالة مستقلة في تيسير الإجتهاد سماها إرشاد النقاد فليرجع إليها . أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسم المقلد عالماً ، وأما ما صار يستروح إليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط ، فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة ، فمنهم من يخفي إجتهاده مخافة صولة المقصرين ، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق إعطائهم وحقارة عرفانهم وتبلد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله . ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون . وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغني به عن القضاة المقلدين في جميع الأقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الإجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقارباً لهم ، وأما إسراء التقليد فهيهات أن يذعن واحد منهم لأحد بالإجتهاد مع أن العلوم المعتبرة في الإجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير . قال الماتن رحمه الله : ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً فسألتهم عن شئ مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الإجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذا قصروا لم يقصروا في الورع فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده إلى أن شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع إليها بأدنى شبهة . ولعمري أن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت موهماً لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الجبائل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء . اللهم أصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى . فإن قلت حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً إلى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله : بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال : فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدري وقال : اللهم اهده وثبت لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين أخرجه أهل السنن وغيرهم . هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله أنا شاب ولا أدي ما القضاء قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا لنحن لا نخالفه ، والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطر في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فليراجع ، فإن فيه ما يشفي العليل ويهد إلى سواء السبيل .

متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية لكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سيأتي . وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أن مداهنة أو محاباة ، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار في الحكم . قال في الحجة البالغة : أقول لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف

منه ذلك ، وعالماً يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها .
أقول : وأما توليه القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتوافرت الأحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً وكان مقيماً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره . وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم في طاعته ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن الطاعة في المعروف ، فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الإمتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشئ مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ، ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حلها . نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى . بل ورد في الإمارة التي هي أعمل من القضاء ما يشعر بأن تجنبها أولى . والجمع بين الأحاديث فيما يظهر لي يرجع إلى الأشخاص ، فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الأمر وقوة الصلابة في القضاء والعفة . عن الأموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخول في القضاء أولى له إن لم يكن واجباً عليه بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر إني أراك ضعيفاً ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور. وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت المقال على مسائل الإمامة في كتابي إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة وهما هما في هذين البابين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق .
ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور . قال الماتن في نيل الأوطار : وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية ا هـ . قلت : ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فإنا لله وإنا إليه راجعون .
ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك أي حريصاً على القضاء أو طالباً له لحديث أبي موسى في الصحيحين قال : دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال : أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه والسر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك . فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات .
أقول : وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين . ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه . بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المحتمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيباً موفراً . فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات . منها كونه من المسلمين ، ومنها كونه عالماً ، ومنها كونه قاضياً . وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة ، وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين .
ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة

والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال في الحجة البالغة : هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى .
وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيام وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال القه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي وفيه مقال وأخرج ابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرك وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه وفي لفظ الترمذي : فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب آحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى .
وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث يعني بذل طاقته في اتباع الدليل ، وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ، ودليله حديث عمرو بن العاصي الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وقد ورد في روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور .

وتحرم عليه الرشوة وفي الأنوار في تفسير الرشوة وجهان : الأول أن الرشوة هي التي يشترط على قابها الحكم بغير الحق أو الإمتناع عن الحكم بالحق . والثاني بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون كذا في المسوى وروى مالك بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال : ليهود خيبر : فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها .
والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ، وفي إسناد ليث بن أبي سليم . قال البزار : أنه تفرد به . وفي إسناده أيضاً أبو الخطاب . قيل : وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذي . وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى : أكالون للسحت كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك ، وحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال : لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون و الظالمون و الفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدي لك فلا تقبل وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا . ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث هدايا الأمراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن حميد . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال ابن حجر : وإسناده أشد ضعفاً ، وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري في أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً . قال ابن القيم : أما الهدية للقاضي ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كم عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافىء عليها . وأن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان : وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الأخذ . ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ . وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع . وأما أخذ الأجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعارضة عليه . كما لو قال : لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى .
ولا يجوز له الحكم حال الغضب لحديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير

اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره . فإن الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب ، فلا يصلح الإستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم حال غضبه لهذا الفرق . فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام . وأما كونه يصح أو لا يصح فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعاً على الصواب فالاعتبار بذلك ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعاً على خلاف الصواب فهو باطل وإذا التبس الأمر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الإشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالإعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه ، وأن كان آثماً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم ، ثم ظاهر النهي التحريم . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان أن وافق الحق قال ابن القيم : ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحس منه نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى ، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ، ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الإمام أحمد .

وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً لحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومه له مع يهودي فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تساووهم في المجالس وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح . ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال : خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف علي الدرع وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي إسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف .

والسماع منهما قبل القضاء لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وللحديث طرق .

و يجب عليه تسهيل الحجاب لحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذي والحاكم والبزار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا غلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح : أن سنده جيد . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر .

بحسب الإمكان لأنه لنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً ، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على قف البئر وثبت في الصحيح أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح استأذن لي وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ .

ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري من حديث أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم .

و يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال : لبيك يارسول الله . قال : ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر . قال : قد فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والإستيضاع والإرشاد إلى الصلح لأنه شفاعة بمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه ، وفيه إرشاد إلى الصلح أيضاً ، وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ، والقاضي داخل في عموم الأدلة .

وحكمه ينفذ ظاهراً فقط لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي

الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووي : والقول أن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم . وتفصيل ذلك في نيل الأوطار ومسك الختام ، واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال : لحنت للشئ بكسر الحاء ألحن له لحناً أي فطنت ، وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ . قال في المسوى : اتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً واختلفوا في العقود والفسوخ ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعي لا ينفذ باطناً . وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضي حنفي بشعفة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأي زيد ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال . فأكثر أصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا . وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الإصابة لواحد . وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم . وفي الحديث دليل على أن بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعي عليه وعليه الشافعي انتهى .

فمن قضي له بشئ فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع لما تقرر أن حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في إيقاع أو وقوع ، فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً ، فلا يحل به الحرام ، ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ، ولكنه يجب إمتثاله بحكم الشرع . ويجبر من امتنع منه ، فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقالته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله : فمن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار هذا على تقرير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها ، والذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال ، ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك ، لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الأمر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذي كلف به وإن كان خطأ في الواقع ، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوي . وبهذا نعرف أن المراد بقول من قال: كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي تنافيه والله أعلم *

كتاب الخصومة

على المدعي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه كما في الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه .
وعلى المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وروي عن مالك أنه لا يتوجه اليمين إلا على من يبنه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي .
ويحكم الحاكم بالإقرار وليس في ذلك خلاف ، ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب ، فإن الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هي إقرارات وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار ، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به ، وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى ايراد الأدلة عليه ، فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهو في الصحيح كما سيأتي . فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم .
و الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لنص القرآن الكريم . وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء .
أو رجل ويمين المدعي لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قضى بيمين وشاهد وأخرج أحمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي من حديث جابر أن النبي صلى الله وسلم عليه قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله وسلم عليه قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق أخرجه أحمد والدارقطني ، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله وسلم عليه باليمين مع الشاهد الواحد ، ورجال إسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجة وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوي له عن سرق فإنه مجهول . وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعني حكمه صلى الله وسلم عليه بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، ويروى عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث هذا الباب ترد عليهم . قلت : قال مالك في الموطأ مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهدة ويستحق حقه فإن نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شئ من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية . قال مالك : ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول : فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شئ أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وإنه ليكفي ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا يجيء بيان إن شاء الله تعالى . قال في المسوى : وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة . قال الشافعي : يجوز ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف : فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وقال في الطلاق : وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال في الدين : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد . وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم .
والحاصل أن شهود الزنا أربعة ، وشهود سائر الحقوق اثنان ، وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، فإن لم يتيسر قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد .

أقول : الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره إلا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف وأشف ما تمسكوا به أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين . وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف . وقد استوفى الماتن حجج الجميع في شرح المنتقى فليرجع إليه .

و يجوز الحكم بيمين المنكر لما قدمنا من أن اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه إلا ذلك .

و يجوز الحكم بيمين الرد لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله وسلم عليه : ولكن اليمين على المدعي عليه كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل : ليس لك منه إلا ذلك ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف فلا . وأما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله وسلم عليه رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم ولكن في إسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي إسناده أيضاً اسحق بن الفرات وفيه مقال . وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين بقوله : أن ترد أيمان بعد أيمانهم ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها . وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعي عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين : أما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر .

و يجوز الحكم بعلمه لأن ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله بالحكم بهما ، وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهداك أو يمينه لا حصر فيه ومما يؤيده جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله وسلم عليه للمدعي ألك بينة فإن البينة ما يتبين به الأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم به إلا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله وسلم عليه فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقمها فقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شئ فقال رسول الله صلى الله وسلم عليه : قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله وفي رواية الحاكم بل هو عندك إدفع إليه حقه وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع .

أقول : حكم القاضي بعلمه هذا هو الحق ، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة ، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ، ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو إقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط ، لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ويفجر الحالف في يمينه ويكذب المقر في إقراره . وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع . وقد تقرر في الأصول أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجداناً ، والأدلة العامة شاملة له كالآيات التي ذكروها ، وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الإنصاف ، لأن المقام من مجالات الإجتهاد واجتهاده ليس بحجة علىغيره. ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرفناك بها غير مرة . وقد حقق الماتن هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره .

ولا تقبل شهادة من ليس بعدل لقوله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى : إن جاءكم فاسق بنبإ الآية : وقد حكي في البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق . قلت : شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة . غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق . وقال أبو حنيفة : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم . وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة مالم يصلوا إلى أهل بيتهم . وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول : ممن ترضون من الشهداء وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر . والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن

تاركه قليل الحياء ، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة ، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحيي أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً .

ولا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به ، فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق .
والمتهم والقانع لأهل البيت لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد وأبي داود والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله وسلم عليه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت . ولأبي داود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص : وسنده قوي . والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أي لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة وفي إسناده يزيد بن زياد الشافعي وهو ضعيف . وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه ، وفي إسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله . قال ابن حجر : وفي إسناده نظر . والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده . وقد حكي في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده . قال في المسوى : ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما . وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب ، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي .
أقول : الحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة إنما المانع التهمة ، فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث لا تقبل شهادة ذي الظنة والحنة والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة .
والقاذف لقوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً بعد قوله : والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك قلت : وعليه الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب . وأصل المسألة أن الإستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل العراق ، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً في قول أهل الحجاز ، وقال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه حين يحد ، لأن الحدود كفارات ، فكيف ترودنها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه ، وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لاتقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً . قيل : معنى قول أبي حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا ، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى : فأولئك عند الله هم الكاذبون فوجب رد شهادته ، ثم رد شهادة المحدود في القذف تأبيدي عنده لقوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والتأبيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس . وقال الواحدي : أبد كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال : الكافر لا يقبل منه شئ أبداً معناه ما دام كافراً . كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً فإذا زال عنه الكفر أبده ، وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك .
ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية لحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي . قال المنذري : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. قال في النهاية : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وبنحو هذا قال الخطابي . وروى نحوه عن أحمد بن حنبل ، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى . وهذا توجيه قوي ومحمل سوي .
وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة ، وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع ، وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ، ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة ، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة التثبيت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور . وكثيراً ما يتحرج بعض

المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك . ولم يرد ذلك على المنع من تحليف الشهود. وأما الإستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله ففي انطباقه على محل النزاع خلاف ، وأما تفريق الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدقة الشهادة وكذبها ، ولا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي تجوز تواطؤهم عليها . قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء : ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك ، والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة وهذا منه .

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال : ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ثم أقول : المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه ، فإذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية . وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده : ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى . وقد تقرر في محله أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الأشياء ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها وإنما هي قوالب للمعاني تؤدى بها ، فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد ، فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية .

وإذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبه من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قسمة المدعى إذا لم يكن للخمصين بينة ، فأخرج أحمد وابن ماجة والنسائي من حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال : ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث أو دفعت إليهما .

وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت : أنه إذن يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للكندي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه فقال يارسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

ولا تقبل البينة بعد اليمين لما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه فاليمين إذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف .

ومن أقر بشئ عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان لما تقدم ، وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو القرار الذي يجوز أخذه به ، وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب .

ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه إقراره وإعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه يوجب المصير إليه .